كلمة السيد الرئيس

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد ممثل السلطة الإدارية المحلية، السيدة والسادة ممثلي المجلس الإقليمي، السيد المدير الإقليمي للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات بالخميسات، السيدات المنتخبات والسادة المنتخبون،السيدات والسادة ممثلي المصالح الخارجية والإدارات العمومية، السادة ممثلي القطاع الخاص، السادة ممثلي الإعلام ، الحضور الكريم ؛

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

 نجتمع اليوم في إطار الاجتماع الاخباري والتشاوري الذي يأتي في سياق إعداد برنامج عمل الجماعة .

كما يعرف الجميع يعتبر برنامج عمل الجماعة اليوم آلية من آليات تكريس دورالجماعة كفاعل أساسي والمسؤول الأول عن تدبيرالشأن المحلي ، وإن كان تراب الجماعة مجال تدخل عدة فاعلين، ويكون موضع عدة أعمال ومشاريع وبرامج، لاسيما تلك التي تقوم بها مصالح الدولة والمؤسسات العمومية. وكذلك أيضا ما تقوم بها الجماعات الترابية الأخرى ( الجهة والعمالة أو الإقليم )، في إطار ممارسة اختصاصاتها والمتمثلة في أعمال تهم المجال الترابي للجماعة.

ولكي تكون الجماعة عنصرا فاعلا تجاه الفاعلين المؤسساتيين العاملين على ترابها، عليها أن تتوفرعلى القدرة على التحكم في المؤهلات ونقاط الضعف والرهانات ذات الأولوية لتحسين مستدام لظروف عيش ساكنتها كما عليها أن تتوفر على رؤية واضحة، سواء على المدى القصير أوالمتوسط، حول استعمال مواردها الذاتية، وكذا تلك المعبأة من قبل فاعلين آخرين، لفائدة التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة للجماعة. كما يتوجب على الجماعة أن تكتسب من خلال إعداد برنامج عملها ، قدرة أكبر على توقع ما قد يترتب على تدخل فاعلين آخرين في ترابها.

ولضمان ترابط وانسجام الأعمال مع بعضها البعض، على المجلس الجماعي، بصفته ممثلا للسكان، أن يتوفر على **أداة تخطيط خاصة به**، ترتكز على رؤيا تحدد مستقبل الجماعة وتؤدي بالضرورة إلى برمجة أولويات الجماعة، ومن تم تعطي إمكانية الرؤية الواضحة للجماعة وشركائها الاجتماعيين والاقتصاديين.

وبالرجوع إلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والذي ينص على إعداد المجلس لبرنامج عمل الجماعة، نجد في المادة 78 منه التأكيد على أن "**تضع الجماعة تحت إشراف رئيس مجلسها برنامج عمل الجماعة وتعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه** " ويضيف في الفقرة الثانية على أن "**يحدد هذا البرنامج الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال مدة ست سنوات**".

كما أكد على أنه "**يتم إعداد برنامج عمل الجماعة في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس على أبعد تقدير بانسجام مع توجهات برنامج التنمية الجهوية ووفق منهج تشاركي وبتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم، أو من ينوب عنه،** ..."

 وجاء فيه كذلك أنه "**يجب أن يتضمن برنامج عمل الجماعة تشخيصا لحاجيات وإمكانيات الجماعة وتحديدا لأولوياتها وتقييما لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع**".

إن برنامج العمل هو أيضا آلية من آليات تفعيل المشاركة المواطنة وفضاءا من فضاءات الديمقراطية التشاركية التي أقرها دستور المملكة وكرسها القانون التنظيمي للجماعات في مادته 119 حيث أكد بأنه "**تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس الجماعات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج العمل وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجماعة**". وفي هذا الإطار وجب التذكير أن الجماعة أحدثت هيئة المساوة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع ، وعيا من المجلس بالدور الاستشاري الهام للهيأة وضرورة الأخذ برأيها في بعض مكونات برنامج عمل الجماعة خاصة ما يتعلق بمجال اختصاصها.

 من جهة أخرى، فقد أكد المشرع أيضا على **تخصيص ميزانية التجهير لتمويل برنامج عمل الجماعة،** حيث أكد في المادة 183 أنه "**يتعين إعداد الميزانية على أساس برمجة تمتد على ثلاث (3) سنوات لمجموع موارد وتكاليف الجماعة طبقا لبرنامج عمل الجماعة. وتحين هذه البرمجة كل سنة لملاءمتها مع تطور الموارد والتكاليف**".

وفي الأخير فقد نص المشرع ضمن باب قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر حيث أكد في المادة 271 على تبني نظام التدبير بحسب الأهداف ووضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها، وهو ما كرسه المرسوم رقم 301-16-2 بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، وذلك في مادته السادسة حين أكد على بلورة وثيقة مشروع برنامج عمل الجماعة ووضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

وفي إطار قواعد الحكامة أيضا نص المشرع في المادة 272 على أنه "يجب على الجماعة .......**اعتماد التقييم لأدائها**" وهو الأمر الذي كرسه المرسوم رقم 301-16-2 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والنتشاور لإعداده، في مادته 14 حين أكد على أن يقوم رئيس المجلس بإعداد تقرير سنوي لتقييم تنفيذ برنامج عمل الجماعة.

وطبقا لما سبق، فإن الغاية من وراء إعداد برنامج عمل الجماعة هي :

1. إنجاز وثيقة مرجعية قانونية تتضمن:
* تشخيص للمؤهلات وجوانب الخصاص المتعلقة بالجماعة،
* برنامج تدخل مبني على الأهداف والمؤشرات القابلة للقياس،

كما نطمح كذلك إلى تفعيل آليات المشاركة المواطنة التي أقرها الدستور وكرسها القانون التنظيمي،

 ولإنجاز ذلك لابد من توفر :

* دعم السلطة الإقليمية والمحلية ،
* انخراط كل الشركاء والفاعلين وخصوصا المصالح الخارجية (الدعم التقني وتوفير المعلومات وتزويد الجماعة بالبرامج والمشاريع المبرمجة )،
* المشاركة الفعالة للساكنة والجمعيات،
* انخراط المنتخبين والأطر الجماعية،

وفي الأخير نذكر أن مسطرة إعداد برنامج العمل تقتضي استصدار قرار لرئيس المجلس تحدد فيه عدد من المعطيات الخاصة بعملية إعداد البرنامج أهمها تاريخ الانطلاقة، المدة والجدولة الزمنية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته